

بحار الأنوار

[200] واجب فلا، وعلى تقدير التسليم، إنما يتم إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمل. 5

- تفسير على بن ابراهيم: قوله تعالى: " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (1) قال: نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له: الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير (2) وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون: هو ألين، لنا فكفروا بأنعم الله، واستخفوا بنعمة الله، فحبس الله عليهم الثرثار، فجذبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به، حتى كانوا يتقاسمون عليه (3). بيان: " يتقاسمون عليه " أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا، والمال اقتسماه بينهم. 6 - العيون (4) والمجالس: للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن أبي العقبه، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يستنجى وخاتمه في أصبعه، ونقشه " لا إله إلا الله " فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله و كل واحد من آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في أصبعه ؟ قال: بلى، ولكن أولئك يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم (5). مكارم الاخلاق: من كتاب اللباس للعايشي، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم (6).

_____ (1) النحل: 112. (2) فبطروا حتى كانوا خ ل. (3) تفسير القمي ص 366. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 55. (5) أمالي الصدوق ص 273. (6) مكارم الاخلاق ص 103، ومن راجع ج 79 كتاب الزى والتجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل إلينا. _____